

## قرار رقم (15) لسنة 2021

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (10) لسنة 2018

بإشهار النظام الأساسي للاتحاد الكويتي لكرة القدم

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

وزير الإعلام والثقافة ووزير الدولة لشئون الشباب .

بعد الاطلاع على:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (97 لسنة 2015) بإنشاء الهيئة

العامة للرياضة ،

- والقانون رقم (87 لسنة 2017) الصادر بشأن الرياضة المعدل

بالقانون رقم (107) لسنة 2018،

- والمرسوم رقم (18) لسنة 2021 الصادر بتشكيل الوزارة،

- وقرار مجلس الوزراء رقم (1525 لسنة 2018) بتشكيل مجلس

إدارة الهيئة العامة للرياضة،

- و على قرار الهيئة رقم (10) لسنة 2018 بإشهار النظام الأساسي

للاتحاد الكويتي لكرة القدم .

- و محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد الكويتي لكرة

القدم المنعقدة يوم الأربعاء الموافق 14/11/2018، والذي تقرر فيه

اعتماد تعديل الفقرة الأولى من المادة (22) والفقرة الأولى من المادة

(34) من النظام الأساسي للاتحاد .

- و كتاب الاتحاد الكويتي لكرة القدم رقم (174) بطلب إشهار

تعديل النظام الأساسي للاتحاد .

- وعلى كتاب السيد/ مدير عام الهيئة العامة للرياضة بالإنيابة بشأن

تعديل بعض أحكام القرار رقم (10) لسنة 2018 بإشهار النظام

الأساسي للاتحاد الكويتي لكرة القدم .

- و على موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه السابع

المؤرخ 2021/07/25 بتعديل الفقرة الأولى من المادة (22)

والفقرة الأولى من المادة (34) من النظام الأساسي للاتحاد الكويتي

لكرة القدم المشهور بالقرار رقم (10) لسنة 2018 .

- وللصالح العام،

## قرار

## مادة أولى

إشهار تعديل الفقرة الأولى من المادة (22) والفقرة الأولى من المادة

(34) من النظام الأساسي للاتحاد الكويتي لكرة القدم ، والذي

واقفت عليه الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد الكويتي لكرة القدم

المعقودة بتاريخ 2018/11/14 .

## مادة ثانية

يُنشر هذا القرار وتعديلات النظام الأساسي للاتحاد الكويتي لكرة القدم

المرفقة لهذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام والثقافة ووزير الدولة لشئون الشباب

عبد الرحمن بداح المطيري

صدر في: 19 ذو الحجة 1442 هـ

الموافق: 29 يوليو 2021 م

تعديل الفقرة رقم (1) من المادة (22) والفقرة رقم (1) من المادة

(34) من النظام الأساسي للاتحاد الكويتي لكرة القدم المشهور

بالقرار رقم (10) لسنة 2018

المادة (22) - المندوبون والأصوات:

1- تتألف الجمعية العمومية من مندوب واحد عن كل عضو من

الخمسة عشر عضواً للاتحاد الكويتي لكرة القدم.

المادة (34) - التشكيل :

1- يتألف مجلس الإدارة من:

- رئيس الاتحاد الكويتي لكرة القدم.

- نائب لرئيس الاتحاد الكويتي لكرة القدم.

- عضو منتخب للمقعد النسائي الإلزامي للمادة (35) الفقرة 3

والفقرة 5 .

- 13 عضواً آخر .

